

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ما جاء منها في كتاب البيوع .

389 - العرب تقول بعت بمعنى بعت ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه وتقول بعت بمعنى

اشترت ويقال لكل واحد منهما بائع وبيع ومنه قول النبي A .

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانشد ابو عبيد ... وباع بنيه بعضهم بخشاره ... وبعث
لذبيان العلاء بمالكا

فمعنى بعت لذبيان العلاء أي اشترت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به .

390 - وكذلك شريت تكون بمعنيين متضادين وانما اجيز ذلك لان الثمن والمثمن كلاهما مبيع

اذا تباع المتبايعان قال D ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وايي فاتقون فجعل الثمن
مشتري كسائر السلع فافهمه .

391 - قولهم باع فلان على بيع فلان هذا مثل قديم تضر به العرب للرجل الذي يخاصم رجلا

ويطالبه بالغلبه فاذا ظفر به وانتزع